مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: العمل بالظن في القواعد الفقهية
اسم الكاتب: أحمد حواس الجاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10363
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (3) – 2025: 93-110

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5
(3) -2025: 93-110

العمل بالظَّنِّ في القواعد الفقهيّة

أحمد حواس الجاسم*[1]

[*1] دكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، عضو هيئة تدريس، في جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق.

ahmad.aljassim@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

أجازت الشريعة الإسلامية العمل بالظّنّ بعد تعذّر العمل باليقين؛ تحقيقاً لمقاصدها في رفع الحرج والمشقّة عن العباد، وتحقيقاً لمصالحهم، وإلّا وقع النّاس في تكليف ما لا يُطاق، وهو ممنوع في شريعتنا الإسلاميّة.

وقد تجلت مشروعيّة العمل بالظَّنّ في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ولكثرة مسائله في كتب الفقه، وارتباطه بالشَّكّ قَعَّدَ الفقهاء قواعد فقهيّة؛ لضبط فروع المسائل، كقاعدة: المشقّة تجلب التّيسير وما تفرّع عنها، كالحاجةُ تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة، والضّرورة تقدّر بقدرها، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشَّكّ، وما تفرّع عنها، كقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، والظّنّ معمول به إلا ما قام الدّليل على إلغائه، وعدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها، ولا عبرةَ بالظّنّ البيّن خطؤه، وكقاعدة التعارض بين الظاهر والأصل.

وقد اتَّبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ من خلال تتبع جزئيّات البحث من الكتب ذات الصِّلة، ثمَّ اتَّبعتُ المنهجَ التّحليليَّ المقارن بين المذاهبِ الفقهيّة الأربعة في دراسة المسائل الفقهيّة ذات الصِّلة بالظَّنّ. وقد تكلم البحث عن مفهوم الظّنّ، ثم الألفاظ ذات صلة بالظّنّ، ثم ذكر أدلة العمل بالظّنّ في القرآن الكريم والسّنة النبوية، ثم ذكر تطبيقات الظّنّ في القواعد ذات الصلة، كالظّنّ في قاعدة المشقة تجلب التيسير، والظّنّ في قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ، والظّنّ في التعارض بين الظاهر والأصل، ثم الخاتمة بأبرز النتائج والتوصيات، ومن أبرز النتائج:

1- الظّنّ نتيجة لوجود شكّ قد ترجّح أحد طرفيه بعد تعذر العمل باليقين.

2- قوة العمل بالقاعدة الفقهية في فروع المسائل الفقهية تأتي من كونها مستمدة من القرآن الكريم والسّنّة النبوية.

3- أثر الظَّنّ في المسائل الفقهيّة فتح باباً للنّظر في حكم المسألة تبعاً لحال الظَّانّ، ومآل مقصد الشّارع.

4- العمل بالظَّنّ فتح باباً في دفع المشقّة والحرج عن المكلّف، وأصبح وسيلةً في تحقيق مقصد الشّريعة في حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسل والمال، ووسيلةً في تحقيق مصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة.

وأما التوصيات:

1- التوسع في دراسة القواعد الفقهية المتصلة بالظّنّ وما يتعلق بها من مسائل فرعية.

2- دراسة مقارنة في المسائل الفقهية بين الظّنّ والوهم والشّكّ.

الكلمات المفتاحية: الظّنّ، القاعدة الفقهية.

تاريخ الايداع: 2023/8/30
تاريخ القبول: 2024/2/13

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 5 (3) -2025: 93-110

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (3) – 2025: 93-110

Abiding By Conjecture In Jurisprudential Rules

Ahmad Hawas Al Jassim*[1]
[1*] PhD in Islamic Sharia, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty Member, Faculty of Law, Al-Sham Private University. ahmad.aljassim@damascusuniversity.edu.sy

Summary:
The Islamic law legalized to act with surmising after the impossibilty of acting with certainity to avoid the hardship , harassment and for the sake people; or else they fell in hard charge which is prohibited in our Islamic law.
The project of acting with surmising manifsted in the Holy Quran and prophetic sunna. I have followed the extrapolated curriculum through. Then I have followed the comparative analytical curriculum among the four juristic doctrines in studying the juristic issues that relate to surmising.
The research talked about the concept of surmising , then words related to it, and also it mentioned the instrument of acting with surmising within the holy Quran and prophetic sunna, after that it mentioned the applcations of surmising within the related rules , such as the surmising in the rule of the hardship brings facilitation, and also the surmising in the rule of certainity never be abolished by scepticism , and the surmising in the discordance between the apparent and the origin. The research came with introduction and two sections. So the introduction is (based prefaces) , it talked about the certainity of surmising and some words related to it. Conclusion: with main results and the recommendations.
The main results: 1- surmising is due to scepticism that one of its sides be overbalanced after the impossibilty of acting with certainity. 2- the power of acting with the juristic rule and its branches comes from the Holy Quran and prophetic sunna. 3- the impact of surmising in the juristic issues let us consider in judging the issue according to the surmiser and the target of his mighty God Allah destination. 4- acting with surmising let us avoid the hardship and harassment from the charged, it became mean to attain sharia destination in keeping the religion, self, mind and ancestry.
The jurists imposed juristic rules for the abundance of juristic issues, and its relating with scpticism. to control such juristic issues within rules such as the rule of the hardship brings facilitation with its branches: requisiteness is as necessity special or public, and the necessity is valuated by its value. And the rule of the certainity can not be abolished by scepticism, and its branches such as the rule of origin be remained what was stay as been, and also the surmising remained acting , but some t attain the sharia destination to keep up religion, self, mind, offsprings and money, and also as an instrument to achieve the sake of people wordly and afterlife. The recommendations: - to amblify in studying the juristic rules relating to surmising and all branches. - A comparative studying within juristic issues among surmising, delusion and scepticism.
Key Words: Conjecture, Jurisprudential Rule.

Received: 30/8/2023
Accepted: 13/2/2024

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

المقدمة:

الحمدُ لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، والصّلاةُ والسّلامُ على محمّد خاتم النَّبيين، وعلى آل بيته الطَّيّبين الطّاهرين، وصحبه الكرام، والتّابعين بإحسانٍ إلى يوم الدِّيْن.

وبعد:

فأثر العمل بالظّنّ في القواعد الفقهيّة واضح جليّ، ولكثرة مسائله في كتب الفقه؛ قَعَّدَ الفقهاء قواعد فقهيّة لضبط تلك المسائل، كقاعدة: المشقّة تجلب التّيسير، وما تفرّع عنها، كالحاجةُ تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة، والضّرورة تقدّر بقدرها، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشّكّ، وما تفرّع عنها، كقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، والظّنّ معمول به إلا ما قام الدّليل على إلغائه، وعدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها، ولا عبرةَ بالظّنّ البيّن خطؤه، وقد تضمَّنَتْ المقدّمة ما يلي:

أولاً: تساؤلات البحث:

وتتمثّل في طرح الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الظّنّ؟
2. ما الألفاظ المتصلة بالظَّنّ؟
3. ما أثر الظّنّ في القواعد والأحكام الفقهية؟

ثانياً: أهداف البحث:

ويسعى إلى تحقيق التالي:

أ- الإجابة عن الأسئلة الواردة في تساؤلات البحث.

ثالثاً: أهميّة البحث:

1-تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال رفع الحرج والمشقة عن الناس وتحقيق مصالح العباد.

2-أهميّته من حيث فروع مسائله وتطبيقاته المتعلّقة في كتب الفقهاء وفي مستجدّات الواقع الحياتي ونوازله المعاصرة بالمسائل ذات الصّلة.

رابعاً: الدّراسات السّابقة ذات الصّلة:

-أطروحة دكتوراه بعنوان: (أثر الظَّنّ في الأحكام الشّرعيّة)، للباحث: عبد الفتاح الحسيني الشيخ، جامعة الأزهر، القاهرة-مصر، 2006م.

وقد تسنّى لي الاطلاع على عنوانها وخلاصتها من الشابكة دون تفاصيل أخرى: وهي تناولتْ أثرَ الظَّنّ في القسم الأوّل: الجانب الأصوليّ، وقد تضمّن الاجتهاد والقياس والتعادل والتراجيح، والقسم الثّاني: الجانب الفقهيّ، وقد تضمّن أثر الظَّنّ في العبادات، كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وأثر الظَّنّ في الأحوال الشّخصية الرضاع والطلاق.

-أطروحة دكتوراه "أثر الظّنّ في العبادات، دراسة تأصيلية تطبيقية" أحمد حواس الجاسم، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2022م.

خامساً: خِطَّة البحث:

وقد جاءت الخِطة مؤلفة من تمهيد ومبحثين، فالتمهيد: "مقدمات أساسية" وقد تضمّن الحديث عن مفهوم الظّنّ، وألفاظ ذات صلة بالظّنّ، والمبحث الأول: أدلة العمل بالظّنّ: وله مطلبان: الأول: العمل بالظّنّ في القرآن الكريم، والثاني: العمل بالظّنّ في السّنة النبوية، والمبحث الثاني: تطبيقات الظّنّ في القواعد ذات الصلة: وله مطالب ثلاثة: الأول: الظَّنّ في قاعدة المشقة تجلب التيسير، والثاني: الظَّنّ في قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ، والثالث: الظَّنّ في التعارض بين الظاهر والأصل، ثم الخاتمة بأبرز النتائج والتوصيات.

سادساً: منهج البحث:

فقد اتَّبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ من خلال تتبع جزئيّات البحث من الكتب ذات الصِّلة، ثمَّ اتَّبعتُ المنهجَ التّحليليَّ المقارن بين المذاهبِ الفقهيّة في دراسة المسائل الفقهيّة ذات الصِّلة بالظَّنّ.

مبحث تمهيد: مقدمات أساسية:

يُعَدُّ الظّنّ مندرجاً ضمن مراتب المعرفة، وأنّ العمل باليقين هو أعلى درجة فيها، فلا يجوز تركه أو تقديم الظَّنّ عليه؛ لأنّه يُعَدُّ تهاوناً في الأحكام، كما أنّ تعذّر العمل باليقين يتيح الشَّكّ أمام المكلّف، ويدفعه إلى ترجيح أحد طرفيه، فيرجّح أحد طرفيْه المسمّى بالظَّنّ، ويتقدّم على المرجوح المسمّى بالوهْم،[1] وقد تمثّل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الظّنّ:

ومعناه في اللُّغة: من ظَنَنَ وظَنَنْتُ الشّيء، وأَظْنَنْتُه وتَظَنَّيْتُه على التَّحويل بمظنَّة ما استقرّ عند صاحبه من إفادة معنى الشَّكّ، أو إفادته معنى اليقين،[2] وماهيّة الظَّنّ: إصابة المطلوب بضرْب من الأَمَارة،[3] وللمعنى الاصطلاحيّ تعريفات، ومنها:

أ- أنّه مُطْلَقُ التَّرَدُّد.[4] "حَيْثُ أَطْلَقَ الفقهاءُ لفظَ الشَّكِّ فَمُرَادُهُم بِهِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيءِ وَعَدَمِهِ، سَوَاء تَسَاوَى الاحْتَمَالانِ، أو تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا".[5]

ب- هو الطَّرف الرَّاجح من التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.[6] وقد اخترْتُ هذا التّعريف؛ لما يأتي:

كلمة (الطَّرف الرَّاجح): قيد أدخل الاحْتمال الرَّاجح، وهو الظّنّ، ومنع دخول الطَّرف المرجوح، وهو الوَهْم، كما منع دخول اليقين لأنّه لا يقبل التَّردُّد. كلمة (التَّردُّد): قيد أدخل سبب الظّنّ، وهو الشَّكّ، فلا وجود لظَّنّ حتى يسبقه شكّ أو اشْتباه. كلمة (بَيْنَ أَمْرَيْنِ): قيد أدخل اختيار أحد طرفي الشَّكّ، وهذا الاختيار تمّ بناء على مستند اعْتمد عليه الظّانّ، كما منع دخول ما لا يقبل الاحتمال، كالتّخيُّل، كما أشار إلى عملية التّرجيح بين شيئين من خلال بحث وتحرٍ، والظَّنّ لا يتمّ إلا بترجيح بين شيئين.

المطلب الثاني: ألفاظُ ذات صِلةٍ بالظَّنّ:

تكمن أهميّة الظَّنّ من كَثْرة اتصال الألفاظ به، وإفراد بيانها يؤدي إلى زيادة إيضاح في مفهوم العمل بالظّنّ على وجه العموم، وفهم آلية العمل بالظَّنّ على وجه الخصوص، وقد تمثَّلتْ بالتالي:

[1] (الرازي، د.ت. ج6، ص11)، (ابن عبد السلام،2000. ج2، ص38)، (الزركشي، 1992. ج1، ص75)، (أبو يعلى، 1990. ج5، ص1593)، (ابن رجب، د.ت. ج1، ص167).

[2] (ابن المِبْرَد، د.ت. ج3، ص113-114)، (ابن سِيدَه، د.ت. ج3، ص34)، (الراغب، د.ت. ص147)، (الزمخشري، 1996. ص286)، (ابن منظور، 1999. ج8، ص272وما بعدها)، (الزبيدي، 2001. ج35، ص366وما بعدها).

[3] (الراغب، د.ت. ص317).

[4] (السّرخسي، 1989. ج10، 185)، (ابن عابدين، 2003. ج1، ص415)، (العجيلي، 1996. ج1، ص127).

[5] (ابن القيّم، د.ت. ج4، ص1338)، (القرطبي، 1996. ج1، ص403).

[6] (الأنصاري، 1991. ص67).

1- **أفعال المقاربة:** كحَسِبَ[7] وزَعَمَ[8] وخَالَ[9] وعَلِمَ (القلبية)[10] حيث إنّها تتَعَدَّى إلى مفعولين، كقولنا: حَسِبْتُ زيداً قارئاً، فلا يستقيم المعنى إلَّا بالمفعول الثّاني (قارئاً).[11]

2- **حَدَسَ وخَمَنَ وخَرَصَ: والحَدْسُ في اللُّغة:** بسكون الدَّال وفتحها، من حَدَس يَحْدُسُ حَدْساً، أي ظنّ ظنّاً دون مستند له، ويقال: بلغ به الحِدَاسَ، أي وصل بظنّه إلى الغاية التي يرمي إليها، ويَحْدِس بالكسر، أي يقول شيئاً برأيه وظنّه.[12] وخَمَنَ الشَّيء خَمْناً وتَخْمِيناً، أي ظنّه، وقيل: أصلها فارسيٌّ، ثمَّ عُرّبَتْ مِن قولهم: خُمَانَا على الظَّنّ، أي قال شيئاً برأيه، وخَرَصَ يَخْرُص ويَخْرِص خَرْصاً، أي عمل بظنّه، ومنه الخَرْصُ: وهو حَزْرُ ما على النّخل من تَمْرٍ وغيره؛ تقديراً بالظّنّ،[13] والحَدْس والتَخْمِين والخَرْص في الاصطلاح الشَّرعيّ متقاربةُ المعنى، وهي: طلب الشّيء، وتقديره بالرَّأْي والظّنّ.[14]

3- **غلبة الظّنّ: والغالب في اللُّغة:** اسم فاعل من غَلَبَ غَلْباً وغَلَباً وغَلَبة؛ أي دلّ على قوّة وشِدّة،[15] وفي الاصطلاح: ما تسكن إليه النَّفْس، ويطمئن له القلب،[16] أو هو الزائد في الرّجحان.[17]

4- مراتب العلم:

أ- **الْيَقِين:** ومعناه في اللُّغة: من يَقَنَ وأَيْقَنَ الأمرَ؛ أي وضح وزال الشَّك عنه، ومنه يقال: يَقَن الماء في الحوض؛ أي اسْتقرَّ وسَكَن واطْمَأَنَّ،[18] وفي الاصطلاح: اعتقاد جازم مطابق للواقع لا يقبل التَّغيُّر،[19] وهو أعلى درجاتِ المعرفة؛ لأنّه يعتمد على برهان قاطع جازم، لا يدع مجالاً للعمل بالشَّكّ أو الظَّنّ أو الوهْم.

ب- **الشَّكّ:** ومعناه في اللُّغة: من شَكَكَ، ومنه يقال: شَكَكْتُ الشَّيءَ؛ أي خَرَقْتُهُ، أو نظمْتُه، ويقال: شَكَكَ في الأمر؛ أي الْتَصَقَ بين احْتَمَالَيْنِ بحيثُ يصبح متردِّداً لا يبقى له مدخلٌ للرَّأي يتخلَّل بينهما،[20] وفي الاصطلاح: ما اسْتوى طرفاه دون مُرجِّحٍ، وقد يكون سبباً للبحث، فيوصل صاحبه إلى اليقين أو الظَّنّ أو الوهْم.[21]

ت- **الوَهْم:** ومعناه في اللُّغة: من وَهَمَ بفتح الهاء؛ أي خَيَلَ، ومنه يقال: تَوَهّم الشّيء؛ أي تخيّله وتمثَّله سواء كان موجوداً أو لا، ووهَمَ في الشّيء؛ أي ذهب إليه، ووَهِمَ بكسر الهاء؛ أي غلط وسها في الحساب، ومنه يقال: أَوْهَمْتَ الشّيء؛ أي أغفلْتَه وتركْتَهُ، ويقال: أَظْنَنْتُ الشّيء؛ أي أَوْهَمْتُه، ومنه يقال: التُّهْمَة، وأصلها الوُهْمَة، فأبدلت الواو تاءً،[22] وفي الاصطلاح: مرجوح طرفي المتردّد بالشّكّ،[23] وهو أضعفُ من الظّنّ، وما دون الوهم باطل.[24]

[7] حسب: بفتح السين وكسرها. (العسكري، 1981. ص92)، (ابن فارس، 1979. ج2، ص59)، (المطرّزي، 1999. ص169)، (ابن منظور، 1999. ج3، ص164).
[8] (ابن فارس، 1979. ج3، ص10-11)، (ابن سِيدَه، د.ت. ج3، ص34)، (ابن منظور، 1999. ج6، ص47-48).
[9] من خَيَل، وخَالَ الشَّيء وخِلْتُ وإخَالَ ويَخَالُ خَيْلَةً وخِيلَةً وخَيَالاً وتَخَيَّلاً، أي ظنَّهُ دون ثبات على حال واحد. العسكري، 1981. ص93)، (ابن فارس،1979. ج2، ص235)، (ابن منظور، 1999. ج4، ص264).
[10] (العسكري، 1981. ص86-87، 93)، (ابن سِيدَه، د.ت. ج3، ص28-29)، (الراغب، د.ت. ص317)، (ابن منظور، 1999. ج9، ص371وما بعده)، (الكفوي، 1998. ص594).
[11] (ابن السّراج، 1988. ج1، ص181)، (ابن هشام، 1979. ج2، ص30وما بعدها)، (ابن هشام، 1984. ج1، ص456).
[12] (ابن فارس، 1979. ج2، ص33)، (ابن منظور، 1999. ج3، ص86-87).
[13] (ابن فارس، 1999. ج2، ص169)، (الراغب، د.ت. ص146)، (ابن منظور، 1999. ج4، ص61-62، 224)، (آبادي، 1969. ج4، ص216).
[14] (الخطابي، 2001. ج2، ص156)، (الأنصاري، 1991. ص66)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، 2005. ج19، ص99).
[15] (ابن فارس، 1979. ج4، ص388)، (ابن منظور، 1999. ج10، ص97-98).
[16] (المقري، 1984. ج1، ص314).
[17] (الزركشي، 1992. ج1، ص52).
18) (العسكري، 1981. ص73)، (ابن فارس، 1979. ج6، ص157)، (ابن سِيدَه، د.ت. ج3، ص30)، (ابن منظور، 1999. ج15، ص454)، (الكفوي، 1998. ص979وما بعدها).
[19] (الأنصاري، 1991. ص68).
[20] (ابن فارس، 1979. ج3، ص173)، (ابن سِيدَه، 1958. ج6، ص398)، (الراغب، د.ت. ص265)، (ابن منظور، 1999. ج7، ص174)، (الفيّومي، 1987. ص122)، (الكفوي، 1998. ص528)، (مجمع اللُّغة العربية، 1994. ص348).
[21] الزركشي، 1985. ج2، ص255)، (الأنصاري، 1991. ص68).
[22] (العسكري، 1981. ص91)، (ابن سِيدَه، د.ت. ج12، ص319-320)، (ابن منظور، 1999. ج15، ص416-417)، (الفيومي، 1987. ص258-259)، (الكفوي، 1998. ص943).
[23] (الأنصاري، 1991. ص68).
[24] (النووي، د.ت-ب. ج18، ص391)، (حبنكة، 1993. ص123وما بعدها).

فالوهم له طرف مرجوح من أحد طرفي الشَّكّ، فلا عبرة للتَّوهم؛ لعدم صحته.[25] قد يترجّح على الطّرف الرّاجح بطريق الخطأ، فلا ينبني عليه حكمٌ فقهيّ إلا في مسائل، ومنها: كمَنْ توهّم وجود الماء بعد تحقّق عدمه فلا يتيمّم أوّل الوقت عند الفقهاء،[26] وإذا تيمّم ثمّ توهّم وجود الماء بطل تيمّمه عند الشّافعية.[27]

المبحث الأول: أدلة العمل بالظّنّ:

وتظهر مشروعيّة العمل بالظَّنّ من خلال نصوص الشّريعة، وما ثبت بنصّ الشّارع لا يمكن إهماله، أو إنكاره؛ لأنّ ما وجب اتّباعه عند تيقّنه، وجب الاسْتدلال عليه عند خفائه،[28] وقد تجلّت من خلال التالي:

المطلب الأول: العمل بالظّنّ في القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة، الآية:144] ووجه الاستدلال من الآية: الأمر بالتَّوجُّه بالظّنّ نحو جهة القِبْلة لمن غاب عن معاينتها؛ لأنّ الظّنّ معمول به إلا ما قام الدليل على إلغائه.[29]

ب-قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة، الآية: 184].

ووجه الاستدلال من الآية: جواز إفطار المريض في رمضان إذا غلب على ظنه حصول مشقة بصومه؛ لأن المشقة تجلب التيسير.[30]

المطلب الثاني: العمل بالظن في السّنّة النّبويّة:

وكما ثبَتَتْ مشروعيّة العمل بالظَّنّ في القرآن الكريم، فقد ثبتَ العمل بالظَّنّ في أحاديث نبويّة، ومنها:

1-ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: ((صَلَّى النّبيُّ ﷺ، فلما سَلَّمَ، قِيْلَ له: يا رسولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صلّيتَ كذَا وكذا، فَثَنَى رِجْلَيْه، واستقبلَ القِبْلَةَ، وسَجَدَ سجدَتَيْنِ، ثمّ سَلَّمَ، فلمَّا أقبلَ علينا بوجهِهِ، قال: إنَّه لَوْ حَدَثَ في الصَّلَاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولكنْ إنَّما أَنَا بَشْرٌ مِثْلُكُم، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْن، فَإِذَا نَسيتُ فَذَكِّرُوني، وإذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)).[31] ووجه الاستدلال من الحديث: جواز العمل بالظَّنّ من خلال التَّحَرِّي لإزالة الشَّكّ في الصّلاة.[32]

2-حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: سَافَرْنا مع رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ إلى مَكَّةَ، ونحنُ صِيَامٌ، قالَ: فنزلْنا منزلاً، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: ((إنّكُم قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم)) فكانتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ومِنَّا مَنْ

[25] قاعدة فقهيّة، ومعناها: لا يُبْنى على الوهْم حكم شرعيّ؛ لأنه لا مستند له يقوّي العمل به، فلا يلتفت إليه، والتّوهم: إدراك الطّرف المرجوح من طرفي أمر متردّد فيه، والموهوم نادر الوقوع ولا يعمل به خلافاً للمتوقّع فإنّه كثير الوقوع. (المقري، 1984. ج1، ص317)، (الزرقا، 1989. ص363-364).

[26] فمَنْ رأى سراباً ظنّه ماءً لا يتيمّم؛ لأنّ العجز لا يتوقف على اليقين أو غالب الظّنّ. (العيني، 1990. ج1، ص533)، بأنْ ظهر ركب احتمل معهم ماء. (الصاوي، 1995. ج1، ص137)، بأنْ رأى سراباً ظنّه ماءً. (ابن قدامة، 1997. ج1، ص350).

[27] (الزركشي، 1992. ج1، ص80)، الزركشي، 1985. ج3، ص162)، (الحصني، 2001. ص95)، الشربيني، 1997. ج1، 161).

[28] (البهوتي، 2000. ج1، ص347).

[29] (الجصاص، 1992. ج1، ص112)، (ابن الهمام، 2003. ج1، ص277-279)، (الآبي، 1927. ج1، ص43-45)، (البجيرمي، 1996. ج2، ص130-131)، (التنوخي، د.ت. ج1، ص389).

[30] (الجصاص، 1992. ج1، ص215-216)، (ابن العربيّ، 2002. ج1، ص110-113)، (الشاطبي، 1997. ج2، ص21)، (ابن الهمام، 2003. ج2، ص356)، (المنوفي، 1987. ج2، ص301)، (العجيلي، 1996. ج3، ص441-443)، (ابن قدامة، 1997. ج4، ص403-404).

[31] (البخاري، 1987. ج1، ص148، كتاب الصلاة: باب التَّوجّه نحو القبلة حيث كان، واللفظ له، رقم الحديث: 401)، (مسلم، 2006. ج1، ص257، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 572).

[32] (العيني، 2001. ج4، ص206)، (ابن بطال، د.ت. ج2، ص60وما بعدها)، (القرطبي، 1996. ج2، ص180)، (القرافي، 2003. ج1، ص462وما بعدها)، (الجويني، 1978. ج2، ص1139-1141)، (السيوطي، 1997. ج1، ص87).

أَفْطَرَ، ثمَّ نَزَلْنا مَنْزِلاً آخر، فقال: ((إنّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوّكم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم فَأَفْطروا))،[33] ووجه الاستدلال من الحديث: جواز إفطار المسافر في رمضان؛ دفعاً للمشقة والحرج.[34]

المبحثُ الثّاني: تطبيقات الظّنّ في القواعد ذات الصلة:

والقاعدة في اللُّغة: من قَعَدَ، وهو أصل الأُسّ، وأساس ما يستقرّ عليه الشَّيء، وقواعد البيت أساسه،[35] وفي الاصطلاح: الحكم الكلّيّ الذي ينطبق على جزئيّات كثيرة، يُفهم منها أحكام،[36] والفقه في اللُّغة: من فَقِه؛ أي عَلِمَ وفَهِمَ الشَّيء،[37] وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة،[38] وإكمالاً لبيان مشروعيّة العمل بالظَّنّ في مسائل الفقه أستعرض صلة العمل بالظَّنّ في القواعد الفقهيّة؛ لأنّ عموم تلك القواعد مستمدّة من القرآن الكريم والسُّنّة النَّبويّة، وله من التّطبيقات في المسائل الفقهيّة ما لا حصْر له، ومنها:

المطلب الأوّل: الظَّنّ في قاعدة المَشَقَّة تَجْلبُ التَّيسير:

وهي من القواعد الفقهيّة الكبرى التي تتخرّج منها الرّخص،[39] والمَشَقَّة في اللُّغة: من شَقَقَ وشِقّ، ومنه يقال: أصابَ فلاناً شِقٌّ ومَشَقَّةٌ؛ أي شقاوةٌ وشِدَّة، أو أَجْهَدَه وأَتْعَبَه، أو فيه عَنَاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾[سورة النَّحْل، الآية: 7]،[40] وفي الاصطلاح: العلّة الموضوعة للرّخْصة،[41] ومعنى القاعدة: أنّ المشقّة جالبة للتّيسير والتّخفيف في أوامر الشّريعة الإسلاميّة عند وجود حرج وضيق،[42] ومستندها الشّرعيّ ما يلي:

1-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لَغَيْرِ اللهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة، الآية: 173]، ويستدلّ من الآية على جواز أكل المضطرّ من المَيْتة مقدار ما يدفع عنه الهلاك.[43]

2-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحجّ، الآية: 78]. ويستدلّ من الآية على مرونة الشريعة الإسلامية ويُسْرها عند وقوع مشقة لدى المكلّف.[44]

وبما أنَّ المشقّة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها فهي مظانّ التَّخفيفات، كالمرض والسفر،[45] وتقدير المشقّة تابع لحال الظَّانّ وظروفه المحيطة به؛ ممّا ظهر للمشقّة الأنواع التالية:

1-**مشقّة حقيقيّة:** وتعتمد على اليقين جالب للتّخفيف والتّيسير، كمَن صام في رمضان، ثم مرض مرضاً حقيقيّاً يجزم من خلاله تأخر في البرء أو زيادة في مرضه فعليه القضاء دون كفارة؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.[46]

[33] (مسلم، 2006. ج1، ص500، كتاب الصوم: باب أجر المفطر في السّفر إذا تولى العمل، رقم الحديث: 1120).
[34] (القرطبي، 1996. ج3، ص183).
[35] (ابن منظور، 1999. ج11، ص239)، (الكفوي، 1998. ص728).
[36] (ابن السبكي، 1991. ج1، ص11).
[37] (ابن منظور، 1999. ج10، ص305).
[38] (الزركشي، 1992. ج1، ص21)، (ابن النجار، 1993. ج1، ص41-45).
[39] والرّخصة في اللُّغة: من رَخَصَ في الأمر، أي أذن فيه، والرّخصة: بتسكين الخاء وضمها، وتعني التّرخص في الأشياء، أي التّخفيف والتّسهيل فيها، وهي خلاف التّشديد، ومنه يقال: رَخُصَ السّعر، أي سهل وخفف فيه، وفي الاصطلاح: هي الحكم الثّابت على خلاف الدّليل لعذر. (ابن منظور، 1999. ج5، ص178)، (ابن السبكي، 1981. ج1، ص81-83).
[40] (ابن فارس، 1979. ج3، ص170-171)، (ابن منظور، 1999. ج7، ص166).
[41] (الشّاطبي، 1997. ج1، ص514).
[42] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص84، 90)، (السّيوطي، 1997. ج1، ص128وما بعدها)، (القرافي، 2003. ج1، ص281-283)، (الشاطبي، 1997. ج1، ص511-514)، (الزّرقا، 1989. ص157).
[43] (الجصاص، 1992. ج1، ص158-161، ج3، ص307)، (ابن العربيّ، 2002. ج1، ص81-82).
[44] (ابن العربيّ، 2002. ج3، ص308-309).
[45] (الشاطبي، 1997. ج1، ص511-512)، (المقري، 1984. ج1، ص362)، (الزركشي، 1985. ج3، ص172).
[46] (السرخسي، 1993. ج1، ص37)، (الغنيمي، د.ت. ج1، ص464)، (ابن رشد، 1995. ج1، ص166-167)، (الحطاب، 2003. ج2، ص506)، (النووي، د.ت-ب. ج4، ص220)، (ابن السبكي، 1981. ج1، ص81)، (الإسنوي، 1981. ص72)، (الزركشي، 1992. ج1، ص263)، (الحصني، 2001. ج1، ص136)، (المرداوي، 2000. ج3، ص1126)، (ابن النجار، 1993. ج1، ص479)، (البهوتي، 1997. ج1، ص502-504).

2-**مشقّة وهميّة:** وتعتمد على وهم، كمَن توهّم المرض، فأفطر في رمضان بعد إخبار الطبيب له، فعليه القضاء مع الكفّارة عند جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة؛[47] لأنّه لا عبرة للتَّوهم، فلا يُلتفت إليه، خلافاً للحنابلة الذين ذهبوا إلى أنّ المرض لا ضابط له في التوهم، وله تأثير على الجسد، كوجع رأس، أو حُمّى فعليه القضاء دون كفّارة،[48] وهذه المشقة مبنية على الظّنّ عند الحنابلة.

3-**مشقّة متوسطة بين الحقيقيّة والوهْميّة:** وتعتمد على الظّنّ جالب للتّخفيف والتّيسير، كاسْتحباب الإفطار في رمضان إذا ظنّ عدم قدرته على مواصلة الصّوم لوجود القرينة، وقد ينتقل حال الصّائم من مرض خفيف يزداد إلى مرض شديد، فيصبح الإفطار واجباً، ويحرم[49] صومه حينئذ، ثم عليه القضاء فقط.[50]

وتتفرّع عن هذه القاعدة الفقهيّة قاعدة: "الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ الضَّرُورَةِ عامّةً كانت أو خاصّةً".[51]

والحاجة في اللُّغة: من حَوَجَ، وأصلها حَائِجَةٌ، فلما جُمِعَتْ رُدَّ ما حُذِفَ، فقيل: حاجة وحوائج وحاجات، وحَاجَ يَحُوجُ حَوْجاً؛ أي طلبه وأراده، وحُوَجاً؛ أي عَوَزاً وفَقْراً،[52] وفي الاصطلاح: ما تُطْلَبُ لدفع ضيق؛ كي لا تتعطل مصالح العباد.[53]

والضَّرورة في اللُّغة: من ضَرَرَ؛ أي نقيض النَّفْع، ومنه الضّراء والضَّارُوراء والاضطرار؛ أي الشّدّة،[54] وفي الاصطلاح: الأمور التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدِّيْن والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، وهي حفظ الدِّيْن والنّفس والعقل والنَّسْل والمال.[55]

ومعنى القاعدة: الحاجة لها أثر كأثر الضَّرورة في بناء الأحكام الفقهيّة، فتجعل ارتكاب المحظور واجباً،[56] كالإفطار في رمضان عند وجود مرض، أو تجعله مندوباً،[57] كالإفطار في رمضان لسفر دون وجود مشقّة، أو تجعله مباحاً، ككشف طبيب ثقة لعورة مريض عند علاجه بقدر حاجته المبنيّة على الظَّنّ،[58] ويعود تقدير الحاجة تبعاً ليقين المكلّف أو ظنّه، وإذا نزلت الحاجة منزلة الضَّرورة فعمومها مقيّد بقاعدة: "الضَّرُوراتُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا" وتقدير الحاجة يُعَدُّ عملاً بالظَّنّ، ومثالها: عدم توسع الطبيب في كشف عورة المريض إلا بقدر حاجته وظنّه.[59]

[47] (ابن نجيم، 1993. ج2، ص298)، (النفراوي، 1997. ج1، ص480)، (البجيرمي، 1996. ج3، ص128).

[48] (ابن قدامة، 1997. ج3، ص122-125، ج4، ص404)، (البهوتي، 1997. ج2، ص133).

[49] والحرام في اللُّغة: من جرْم بالكسر نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ، والحُرْمة ما لا يحلّ انتهاكه، وفي الاصطلاح: خطاب الشّارع بطلب ترك الفعل طلباً جازماً مع التهديد والوعيد. (ابن منظور، 1999. ج3، ص136-138)، (ابن النجار، 1993. ج1، ص341).

[50] (الحدّاد، د.ت. ج1، ص174-175)، (الصاوي، 1995. ج1، ص465-466)، (الأنصاري، 1920. ص50-51)، (الكلوذاني، 2004. ص156)، (المرداوي، 1998. ج3، ص257-258).

[51] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص100)، (السيوطي، 1997. ج1، ص147).

[52] (ابن منظور، 1999. ج3، ص378وما بعدها).

[53] (الشاطبي، 1997. ج2، ص21).

[54] (ابن فارس، 1979. ج3، ص360-361)، (ابن منظور، 1999. ج8، ص45-46)، (الراغب، د.ت. ص294).

[55] (الغزالي، 1991. ج2، ص482-483).

[56] والواجب في اللُّغة: من وجب الشيء، أي لزم وثبت، وفي الاصطلاح: طلب الفعل طلباً جازماً، يثاب على فعله، ويعاقب على تركه. والفرض والواجب سواء عند جمهور الفقهاء باستثناء أحكام الحجّ، خلافاً للحنفية فقد فرّقوا بينهما، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شُبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظنّي فيه شُبهة، وهو الفرض العملي الذي يفوت الجواز بفوته، كقراءة الفاتحة للمنفرد أو الإمام، وحكمه اللزوم. (ابن منظور، 1999. ج5، ص215، ج10، ص231)، (ابن نجيم، 1936. ج2، ص69-70)، (ابن الهمام، 2003. ج1، ص282-283)، (الشُّرُنْبُلَالي، 2004. ص34، 91، 171)، (الطحطاوي، 1997. ص374)، (الأصفهاني، 1986. ج1، ص337-338)، (الدسوقي، د.ت. ج1، ص231)، (الصاوي، 1995. ج1، ص201-202)، (الزركشي، 1992. ج1، ص176)، (الحصني، 2001. ص152، ص186)، (ابن النجار، 1993. ج1، ص351-352)، (ابن المِبْرَد، 2000. ص152).

[56] (ابن منظور، 1999. ج1، ص283).

[57] والمندوب في اللُّغة: من النَّدْبِ وهو الدعوة والحثّ والإسراع إلى أمر ما، وفي الاصطلاح: هو طلب الفعل طلباً غير جازم، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. (ابن فارس، 1979. ج5، ص413)، (ابن منظور، 1999. ج14، ص188)، (ابن المِبْرَد، 2000. ص152).

[58] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص84-85، 92-93، 100)، (ابن عبد السلام، 2000. ج2، ص12)، (الزركشي، 1985. ج2، ص24)، (السيوطي، 1997. ج1، ص77-80وما بعدها، ص147).

[59] (السرخسي، 1993. ج2، ص187)، (ابن نجيم، 1983. ج1، ص94)، (الشاطبي، 1997. ج2، ص17-18)، (الزركشي، 1985. ج3، ص138)، (السيوطي، 1997. ج1، ص140-141)، (الزرقا، 1989. ج1، ص185وما بعدها).

المطلب الثَّاني: الظَّنّ في قاعدة اليقين لا يزول بالشَّكّ:

ومعناها: ما كان ثابتاً بيقين واعتقاد جازم لا يُلْغى بمجرد طُروء الشَّكّ عليه؛ لأنَّ درجة اليقين أعلى درجات المعرفة، فلا تزول بالأدنى منها، كظنّ أو شكّ أو وَهْم.[60]

ومستند القاعدة: ما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنّه شَكَا إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم الرّجُلُ الذي يخيّلُ إليهِ أنّهُ يجِدُ الشَّيءَ في صلاتِهِ؟ فقال: ((لَا يَنْفَتِلُ –أو لَا يَنْصَرِفُ– حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً))،[61] ويستدلّ من الحديث: بقاء الشّيء على أصله حتى يتيقن خلافه، ولا يلتفت إلى الشَّكّ الطارئ عليه.[62]

وتتفرّع عن هذه القاعدة الفقهيّة قواعد يتصل الظّنّ بها، ومنها: "الأصلُ بقاءُ مَا كانَ على ما كانَ"، ومعناها: عند وجود شكّ بين طرفين، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر يستصحب الحال الماضي على الحاضر؛ لعدمِ وجودِ ما يخالِفُه، والاستصحاب يفيد الظَّنّ؛ لأنّ ظنّ البقاء على الحال أغلب بدوامه من ظنّ التّغيّر[63]، كمن تيقن طهارة الماء، ثمَّ طرأ شكّ في نجاسته، فحكمه الطّهارة؛ لعدم ثبوت ما يخالفه،[64] كما تفرّعَتْ عنها قاعدة أخرى، وهي: "الظَّنُّ مَعْمُولٌ بِهِ إِلّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ"، ومعناها لا يبتعد عن المعنى السابق، كماءٍ في إناء طاهر، ظنّ فيه نجاسة، فهو طاهر حتى تظهر علامة النَّجس،[65] كما تفرّعت قاعدة أخرى متضمّنة المعنى السابق، وهي: "عَدَمُ إِفْضَاءِ الوَسِيلَةِ إِلى المقصُودِ يبطلُ اعْتِبَارَهَا"، كمن تحرَّى عن دخول وقت صلاة المغرب بوسيلة رجّحت ظنّه، فصلّى، ثمَّ بَانَ خطؤُه بعد ذلك، فالحكم: بطلان العمل بهذه الوسيلة؛ لأنّها لم تحقّق المقصود.[66]

كما تفرّعَتْ عنها قاعدة أخرى، وهي: "لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البَيّنُ خَطَؤُهُ"، ومعنى القاعدة: إلغاء العمل بالظَّنّ حال ظهور خطأ في أثناء العبادة أو بعدها، كمَنْ ظَنّ دخول الفجر، فصلّى، ثمّ بَانَ خطؤه في عدم دخوله، فيترتّب عليه إعادة الصَّلاة،[67]

المطلب الثالث: الظَّنّ في التَّعارض بين الظَّاهر والأَصْل:

والتَّعارض في اللُّغة: من عَرَضَ الشّيء يَعْرُضُ واعْتَرَضَ؛ أي قابل وبرز وانتصب له بالمنع، والعُرْض: بضم العين، وهو الجهة، وكأنّ المتعارضين كليهما في جهة تعارض الأخرى،[68] وفي الاصطلاح: تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة.[69]

والظّاهر أو الغالب: ما غلب على الظَّنّ حدوثه أو عدمه، والأصل: هو الاسْتصحاب، ومعناه: بقاء حكم الشّيء على ما هو عليه في الماضي ما لم يثبت خلافه، فإنْ تعارض الظّاهر والأصل ترجّح أحدهما، وكلاهما يُعَدُّ عملاً بالظَّنّ، والمعتمد هو الأخذ بأقوى الظَّنَّيْنِ[70] على التّفصيل التالي:

[60] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص60–61)، (ابن السبكي، 1991. ج1، ص13)، (السيوطي، 1997. ج1، ص86).

[61] (البخاري، 1987. ج1، ص64، كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشّك حتى يستيقن، واللفظ له، رقم الحديث: 137)، (مسلم، 2006. ج1، ص170، كتاب الحيض: باب الدليل على أنّ من تيقّن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أنْ يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: 361). [لا ينفتل] يجوز الرفع على أن (لا) نافية، ويجوز الجزم على النّهي.

[62] (العيني، 2001. ج1، ص384–385)، (العسقلاني، 2005. ج1، ص411–413)، (ابن رجب، 1996. ج9، ص469–471).

[63] (القرافي، 1994. ج1، ص151، ج4، ص105)، (العطار، د.ت. ج2، ص388)، (الطوفي، 1990. ج3، ص148، وما بعدها).

[64] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص62)، (ابن السبكي، 1991. ج1، ص13)، (السيوطي، 1997. ج1، ص92)، (الونشريسي، 2006. ص78)، (الزرقا، 1989. ج1، ص79وما بعدها)، (الزحيلي، 2006. ج1، ص97وما بعدها، ص111).

[65] (ابن السبكي، 1991. ج1، ص167–168).

[66] (الغنيمي، د.ت. ج1، ص64)، (المقري، 1984. ج1، ص253–254)، (الحطاب، 2003. ج2، ص198–199)، (الشربيني، 1997. ج1، ص226–228)، (المرداوي، 1998. ج2، ص16–17)، (البورنو، 2003. ج1، ص274، 325).

[67] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص189)، (ابن عابدين، 2003. ج2، ص29)، (الدسوقي، د.ت. ج1، ص181)، (العمراني، 2000. ج1، ص34–36)، (السيوطي، 1997. ج1، ص253–254)، (البهوتي، 1997. 239–241)، (الزرقا، 1989. ص257).

[68] (ابن منظور، 1999. ج1، ص138–142).

[69] (الزركشي، 1992. ج6، ص109).

[70] (ابن نجيم، 1983. ج1، ص62)، (القرافي، 1994. ج11، ص8)، (القرافي، 2003. ج4، ص139–141)، (ابن السبكي، 1991. ج1، ص13وما بعدها، ص167–168)، (السيوطي، 1997. ج1، ص111وما بعدها)، (العطار، د.ت. ج2، ص389–391)، (ابن رجب، د.ت. ج3، ص162وما بعدها).

أ- تَرجيح الظّاهر على الأصل: بأن يستند الظَّاهر أو الغالب إلى أَمَارة غالبة، كمن ظنّ في نجاسة ماء؛ لوجود أثر لها، فالحكم: نجاسة الماء عند الفقهاء.[71]

ب-ترجيح الأصل على الظّاهر: بأن لا يستند الظّاهر إلى أَمَارة، كثوب طاهر وقع شكّ في نجاسته ولم تظهر أَمَارة لها، فالحكم عند الحنفيّة والشّافعيّة: الطَّهارة؛ عملاً بالأصل،[72] خلافاً للمالكية فقد أوجبوا نضح الماء عليه لا غسله؛ لنفي الوسوسة، فإنْ غسله فقد فعل الأحوط، والنّضْح رشّ على المحل المشكوك بماء مطلق،[73] وأمّا الحنابلة فقد أوجبوا غسل الثوب كلّه، والنّضح لا يزيل النّجاسة.[74]

ت-وقوع تردّد دون ترجيح لأحدهما: ففيه قولان: الأوّل: ما يترجّح فيه الظّاهر على الأصل: كمن شكّ في ترك ركن من أركان صلاته بعد الفراغ منها، فالحكم: صِحَّة الصّلاة عند الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعية في المشهور، والحنابلة؛ لأنّ الظّاهر تمام العبادة على وجه الكمال قبل الشَّكّ،[75] أو شكَّ في ماء جَارٍ أصابته نجاسة لم تغيّره، فحكمه طاهر؛ عملاً بالظّاهر،[76] الثَّاني: ما يترجّح فيه الأصل على الظّاهر: كمن شكّ في نجاسة ثوب شارب الخَمْر، فالحكم: طهارته؛ اسْتصحاباً بأصل الطّهارة عند الحنفيّة، والشّافعيّة،[77] خلافاً للمالكيّة، والحنابلة، فالمقدم عندهما في هذه المسألة الظّاهر أو الغالب على الأصل؛ لأنّ شارب الخمر لا يحترز في الابتعاد عن النجاسات.[78]

ث-التّعارض بين أصْلين مُتَسَاوِيَيْنِ في الدَّرجة:

كمن أدرك الإمام وهو راكع، وشكّ[79] المقتدي هل أدركه قبل الرّفع من ركوع الإمام أم بعده؟.

فالحنفيّة ضبطوا الشّكّ بالمشاركة، بحيث إذا شاركَ إمامَه قبل الرّفعِ من الرّكوعِ فقدْ أدركَ الرّكعةَ، وإذا لمْ يشاركْهُ فليسَ بمدركٍ لها،[80] وأمّا المالكيّة والحنابلة فقد عدُّوا الشّكّ له أثر في إلغاء الرّكعة، وقضائها بعد سلام إمامه؛ لأنّه شاكٌّ في إدْراكِها،[81] وأمَّا الشّافعيّة فعلى قولَيْنِ: الأوّل: لم تحسبْ ركعتُه في الأظهرِ وهو الرّاجح؛ لأنّ الأصلَ عدمُ إدْراك الركوع، فَلا يكتفي بغلبةِ الظَّنِّ، والثّاني: تحسبُ؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الرّكوع.[82]

[71] (الشُّرُنْبُلَالي، 2004. ص10)، (الحبيب، 1998. ج1، ص20)، (الشربيني، 1997. ج1، ص50)، (ابن قدامة، 1997. ج1، ص57-58)، (المرداوي، 1998. ج1، ص76).

[72] (الشُّرُنْبُلَالي، 2004. ص63-64)، (الشربيني، 1997. ج1، ص295).

[73] (الصاوي، 1995. ج1، ص59-60)، (الحبيب، 1998. ج1، ص52).

[74] (ابن قدامة، 1997. ج2، ص489).

[75] (ابن عابدين، 2003. ج2، ص563)، (الدسوقي، د.ت. ج1، ص124-125)، (الشربيني، 1997. ج1، ص320)، (ابن رجب، د.ت. ج3، ص168).

[76] (السرخسي، 1989. ج30، ص28)، (ابن نجيم، 1983. ج1، ص62-64، ص83)، (ابن الجلاب، 1987. ج1، ص216)، (الجويني، 1978. ج2، ص1135-1140)، (العطار، د.ت. ج2، ص388وما بعدها)، (ابن رجب، د.ت. ج3، ص167-168).

[77] (ابن عابدين، 2003. ج1، ص565)، (الشربيني، 1997. ج1، ص295).

[78] (الصاوي، 1995. ج1، ص50، (الحبيب، 1998. ج1، ص46-47)، (ابن رجب، 2004. ج1، ص207-209، ج2، ص839)، (المرداوي، 1998. ج1، ص85-86)، (الزحيلي، 2006. ج1، ص117وما بعدها).

[79] والمرادُ بالشّكّ هنا: مطلقُ التّردّدِ الشّامل للظّنّ والوهْم. (الدردير، د.ت. ج1، ص463).

[80] (العيني، 1990. ج2، ص695).

[81] (الدردير، د.ت. ج1، ص463)، (البهوتي، 2000. ج1، ص472-473).

[82] (ابن السبكي، 1991. ج1، ص32وما بعدها)، (السيوطي، 1997. ج1، ص116-117)، (الشربيني، 1997. ج1، ص321، 393-394).

الخاتمة:

وقد تمثلت بأبرز النتائج والتوصيات:

أ- النتائج: أستنتج أن

1-الظّنّ نتيجة لوجود شكّ قد ترجّح أحد طرفيه بعد تعذر العمل باليقين.

2-قوة العمل بالقاعدة الفقهية في فروع المسائل الفقهية تأتي من كونها مستمدة من القرآن الكريم والسّنّة النبوية.

3-أثر الظَّنّ في المسائل الفقهيّة فتح باباً للنّظر في حكم المسألة تبعاً لحال الظَّانّ، ومآل مقصد الشّارع.

4-العمل بالظَّنّ فتح باباً في دفع المشقّة والحرج عن المكلّف، وأصبح وسيلةً في تحقيق مقصد الشّريعة في حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسل والمال، ووسيلةً في تحقيق مصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة.

ب- التوصيات:

1-التوسع في دراسة القواعد الفقهية المتصلة بالظّنّ وما يتعلق بها من مسائل فرعية.

2-دراسة مقارنة في المسائل الفقهية بين الظّنّ والوهم والشّكّ.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1- آبادي. محمد شمس. (1969). ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***. (ط.2). المدينة المنورة: السعودية. الناشر: المكتبة السلفية. تحقيق: عثمان.

2- الآبي، صالح عبد السميع. (1927). جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: المكتبة الثقافية.

3- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1981). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. (ط.2). بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: هيتو.

4- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. (ط.1). جدة: السعودية. الناشر: دار المدني للطباعة. تحقيق، بقا.

5- الأنصاري، زكريا بن محمد. (1920). تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

6- الأنصاري، زكريا بن محمد. (1991). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. (د.ط). لبنان: بيروت. الناشر: دار الفكر المعاصر. تحقيق: المبارك.

7- البجيرمي، سليمان بن محمد. (1996). حاشية البجيرمي على الخطيب المسمّاة تحفة الحبيب. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

8- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح. (ط.3). بيروت: لبنان. الناشر: دار ابن كثير. تحقيق: د. مصطفى البغا.

9- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (1997). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.

10- ابن بطال، علي بن خلف. (د.ت). شرح صحيح البخاري. (د.ط). السعودية: الرياض. الناشر: مكتبة الرشد. ضبط: إبراهيم.

11- البهوتي، منصور بن يونس. (1997). كشاف القناع عن متن الإقناع. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: عالم الكتب. تحقيق: الضناوي.

12- البهوتي، منصور بن يونس. (2000). منتهى الإرادات. (ط.1). (د.م). الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق د. التركي.

13- البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (2003). القواعد الفقهيّة. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.

14- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). سنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير. (ط.2). بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: معروف.

15- التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. ضبط: عميرات.

16- التنوخي، زين الدين المنجي. (د.ت). الممتع في شرح المقنع. (د.ط). (د.ن). تحقيق: د. دهيش.

17- ابن الجزري، محمد بن محمد. (د.ت). النشر في القراءات العشر. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. مراجعة: الضباع.
18- الجصاص، أحمد بن علي. (1992). أحكام القرآن. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي. تحقيق: قمحاوي.
19- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين البصري. (1987). التفريع. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: الدهماني.
20- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1978). البرهان في أصول الفقه. (ط.2). القاهرة: مصر. الناشر: دار الأنصار. تحقيق: الديب.
21- حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني. (1993). ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. (ط.4). دمشق: سوريا. الناشر: دار القلم.
22- الحبيب، بن طاهر. (1998). الفقه المالكي وأدلته. (ط.1). (د.م). الناشر: دار ابن حزم.
23- الحدّاد، أبي بكر بن علي. (د.ت). الجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري. (د.ط). باكستان. الناشر: مكتبة حقانيّة.
24- الحصني، أبي بكر بن محمد. (2001). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: عويضة.
25- الحطاب، محمد بن المغربي. (2003). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (د.ط). طبعة خاصة. (د.م). الناشر: دار عالم الكتب تحقيق: عميرات.
26- الخطابي، حمد بن محمد البستي. (2001). غريب الحديث. (ط.2). (د.م). الناشر: جامعة أم القرى. تحقيق: الغرباوي.
27- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: دار المعارف. تخريج: وصفي.
28- الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). القاهرة: مصر. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
29- الرازي، محمد بن عمر. (د.ت). المحصول في علم أصول الفقه. (د.ط). (د.م). الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق، د. العلواني.
30- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (د.ت). تقرير القواعد وتحرير الفوائد. (د.ط). عمان: الأردن. الناشر: دار ابن عفان، دار الحسن للنشر.
31- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (2004). جامع العلوم والحكم. (ط.2). القاهرة: مصر. الناشر: دار السلام. تحقيق: الأحمدي.
32- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1996). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ط.1). المدينة المنورة: السعودية. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية. تحقيق: عبد المقصود وعبد الخالق وغيرهم.

33- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. تحقيق: كيلاني.
34- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط.1). (د.م). الناشر: دار السلام. تحقيق: العبادي.
35- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس. (ط.1). الكويت. الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. تحقيق: حجازي.
36- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (ط.1). دمشق: سوريا. دار الفكر.
37- الزرقا، أحمد محمد. (1989). شرح القواعد الفقهيّة. (ط.2). دمشق: سوريا. الناشر: دار القلم. تعليق: مصطفى أحمد الزرقا.
38- الزركشي، محمد بن بهادر. (1992). البحر المحيط في أصول الفقه. (ط.2). الغردقة: مصر. الناشر: دار الصفوة. تحقيق: العاني.
39- الزركشي، محمد بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد. (ط.1). الكويت. الناشر: طباعة شركة دار الكويت. تحقيق: د. محمود.
40- الزمخشري، محمود بن عمر. (1996). أساس البلاغة. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.
41- ابن السّبكي، علي بن عبد الكافي. (1981). الإبهاج في شرح المنهاج. (ط.1). القاهرة: مصر. الناشر: مكتبة الكليّات الأزهريّة. تحقيق: شعبان إسماعيل.
42- ابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1991). الأشباه والنظائر. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: معوض وعبد الموجود.
43- ابن السّراج، : محمد بن سهل. (1988). الأصول في النَّحو. (ط.3). بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: الفتلي.
44- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). أصول السرخسي. (ط.1). بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية. تحقيق: الأفغاني.
45- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1989). المبسوط. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. وضع فهارسه: الميس.
46- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل. (1958). المحكم والمحيط الأعظم في اللُّغة. (ط.1). القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. تحقيق: مجموعة من الباحثين.
47- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل. (د.ت). المخصص. (د.ط). (د.م). الناشر: دار الفكر.
48- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1997). الأشباه والنظائر. (ط.2). مكة المكرمة: السعودية. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

49- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت-ت). المزهر في علوم اللُّغة وأنواعها. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الجيل ودار الفكر. تعليق: جاد المولى وغيره.
50- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات. (ط.1). الخُبر: السعودية. الناشر: دار ابن عفّان. تعليق: آل سلمان.
51- الشربيني، محمد بن الخطيب. (1997). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة. عناية: عيتاني.
52- الشُّرُنْبُلَالِي، حسن بن عمار بن علي. (2004). ***مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح***. (ط.2). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: عويضة.
53- الصاوي، أحمد. (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.
54- الطحطاوي، أحمد بن محمد. (1997). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.
55- ابن عابدين، محمد أمين. (2003). ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. (د.ط). الرياض: السعودية. الناشر: دار عالم الكتب. تحقيق: معوض وعبد الموجود.
56- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي. (2000). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المسمّى بالقواعد الكبرى. (ط.1). دمشق: سوريا. الناشر: دار القلم. تحقيق: د. حماد ود. ضميرية.
57- العجيلي، سليمان بن عمر الجمل. (1996). حاشية الجمل على شرح المنهج. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: المهدي.
58- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2002). أحكام القرآن. (ط.3). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تعليق: محمد عطا.
59- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (2005). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ط.1). طبعة مقابلة على طبعة بولاق، الرياض: السعودية. الناشر: دار طيبة. عناية: الفاريابي.
60- العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل. (1981). الفروق. (ط.5). بيروت: لبنان. الناشر: دار الآفاق الجديدة. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
61- العطار، حسن محمد. (د.ت). حاشية العطار على جمع الجوامع. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.
62- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000). البيان. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار المنهاج.
63- العيني، محمود بن أحمد. (1990). البناية في شرح الهداية. (ط.2). بيروت: لبنان، الناشر: دار الفكر.
64- العيني، محمود بن أحمد. (2001). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية.
65- الغزالي، محمد بن محمد. (1991). المستصفى من علم الأصول. (د.ط). المدينة المنورة: السعودية. الناشر: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة. تحقيق: د. حافظ.
66- الغنيمي، عبد الغني بن طالب. (د.ت). اللّباب في شرح الكتاب. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: المكتبة العلمية.

67- ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1979). مقاييس اللُّغة. (د.ط). (د.م). الناشر: دار الفكر. تحقيق: هارون.
68- الفيّومي، أحمد بن محمد. (1987). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: مكتبة لبنان.
69- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. (د.ط). الرياض: السعودية. (د.ن). ضبط: عثمان.
70- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2007). عمدة الفقه. (ط.2). الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة الرشد. شرح: الجبرين.
71- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). المغني. (ط.3). الرياض: السعودية. تحقيق: التركي والحلو. الناشر: دار عالم الكتب.
72- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. (ط.1). الناشر: دار الغرب الإسلامي. د. حجّي.
73- القرافي، أحمد بن إدريس. (2003). الفروق المسمّى بأنوار البروق في أنواء الفروق. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة.
74- القرطبي، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (ط.1). دمشق وبيروت. الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. تحقيق: مستو وغيره.
75- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر. (د.ت). بدائع الفوائد. (د.ط). (د.م). الناشر: دار عالم الفوائد. تحقيق: العمران.
76- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (1998). الكليات. (ط.2). بيروت: لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: د. درويش والمصري.
77- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (2004). الهداية. (ط.1). الجهراء: الكويت. الناشر: شركة غراس. تحقيق: هميم والفحل.
78- مالك، ابن أنس الأصبحي. (1994). المدونة الكبرى من رواية سحنون. (ط.1). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان.
79- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (د.ط). (د.م). الناشر: دار الفكر.
80- ابن المبرد، يوسف بن حسن. (2000). شرح غاية السَّول إلى علم الأصول. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار البشائر الإسلامية. تحقيق: العنزي.
81- ابن المبرد، محمد بن يزيد. (د.ت). المقتضب. (د.ط). (د.م). الناشر: عالم الكتب. تحقيق: عضيمة.
82- مجمع اللُّغة العربية، (1994). المعجم الوجيز. (طبعة خاصة). (د.م). الناشر: مجمع اللّغة العربية في جمهورية مصر العربية.
83- المرداوي، علي بن سليمان. (1998). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد حسن.
84- المرداوي، علي بن سليمان. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. (ط.1). الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة الرشد. تحقيق: السَّراح.
85- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (2006). صحيح مسلم. (ط.1). الرياض: السعودية. الناشر: دار طيبة. تحقيق: الفاريابي.

86- المطرّزي، ناصر الدين. (1999). الْمُغْرِبُ في تَرْتِيب الْمُعْرِب. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. تحقيق: فاخوري ومختار.
87- المقري، محمد بن محمد بن أحمد. (1984). القواعد. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، (د.ط). مكة المكرمة: السعودية. الناشر: جامعة أم القرى. تحقيق ودراسة: أحمد حميد.
88- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1999). لسان العرب. (ط.3). بيروت: لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي. عناية: عبد الوهاب والعبيدي.
89- المنوفي، علي بن خلف. (1987). كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (ط.1). القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة المدني. تحقيق: أحمد إمام.
90- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. (1993). شرح الكوكب المنير. (د.ط). الرياض: السعودية. الناشر: مكتبة العبيكان. تحقيق: د. الزحيلي وحماد.
91- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1983). الأشباه والنظائر. (ط.1). دمشق: سوريا. الناشر: دار الفكر. تحقيق: مطيع الحافظ.
92- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1993). البحر الرّائق شرح كنز الدقائق. (ط.3). بيروت: لبنان. الناشر: دار المعرفة.
93- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1936). فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. (ط.1). القاهرة: مصر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مراجعة: أبو دقيقة.
94- النفراوي، أحمد بن غنيم. (1997). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: محمد علي.
95- النووي، محي الدين بن شرف. (د.ت-ب). المجموع شرح المهذب. (د.ط). جدة: السعودية. الناشر: مكتبة الإرشاد. تحقيق: المطيعي.
96- ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري. (1979). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. (ط.5). بيروت: لبنان. الناشر: دار الجليل.
97- ابن هشام، عبدالله بن يوسف الأنصاري. (1984). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. (ط.1). دمشق: سوريا. الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع. تحقيق: الدقر.
98- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (2003). فتح القدير. (ط.1). بيروت: لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. تخريج: المهدي.
99- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2005). الموسوعة الفقهيّة الكويتية. (د.ط). الكويت. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية.
100- الونشريسي، أحمد بن يحيى. (2006). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. (ط.1). الناشر: دار ابن حزم. بيروت: لبنان. تحقيق: الغرياني.
101- الونشريسي، أحمد بن يحيى. (د.ت). المعيار المعرَب والجامع المغرب. (د.ط). بيروت: لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. تخريج: جماعة من الفقهاء.
102- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي. (1990). العُدَّة في أصول الفقه. (ط.2). الرياض: السعودية. (د.ن). تحقيق: المباركي.